

السؤال

ابني توفاه الله وهو عمره 24 ، ليس عليه ديون ولله الحمد ، لكن عليه فواتير قديمه للاتصالات لا أعلم كم المبلغ . سؤالي : هل يعتبر من الديون الواجب دفعها عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يظن كثير من الناس أن الفواتير التي عليهم لشركات الخدمات ، كالاتصالات والكهرباء وغيرها من الشركات لا تعد من الديون الواجب سدادها ، ولهذا لا يحرصون على سداد تلك الفواتير ، وهذا خطأ واضح ؛ لأن العقد الذي بين الشركة والعميل : أن الشركة تقدم الخدمة والعميل يدفع مقابل تلك الخدمة مبلغا معينا ، والواجب هو الوفاء بذلك العقد ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة / 1 ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه الترمذي (1352) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " برقم (1303) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة :

هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالهما ؟ علما بأن معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس .

فأجابت : " لا يجوز ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، وعدم أداء الأمانة ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (23 / 441) .

ثانياً :

لا يجب على الورثة أن يسددوا دين ميتهم ، إلا إن كان للميت تركة ، فدينه يسد من تلك التركة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه ، لكن يقضى من تركته " انتهى من " منهاج السنة النبوية " (5 / 157) - ترقيم الشاملة - .

لكن من أراد أن يتبرع بشيء من ماله ، ويقضي ما على ميتة من الديون ، إحسانا له ، فهو أمر طيب مندوب إليه ، لما فيه من إبراء ذمته ، والتخفيف عنه ؛ فأمر الدين شديد ، وحقوق العباد أمرها عظيم عند الله .
وينظر جواب السؤال رقم (71183) .

وأما معرفة مبلغ الفاتورة فأمرها سهل ، وذلك بالرجوع للشركة نفسها وسؤالها عن المبالغ المطلوبة من الشخص الفلاني ، فبيانات المشتركين عندهم محفوظة .

والله أعلم